

تعقيب

عدد القضية : 34580

تاريخ القرار : 17 ماي 2004

الأطراف : - "....."

- الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

المادة : توظيف إجباري.

الأداء على القيمة المضافة - تغيير الصيغة القانونية لمؤسسة - استرجاع فائض الأداء.

ملخص القضية : خضع المعقب إلى مراقبة جبائية معمقة نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري، تم استئنافه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بقرمبالية التي أصدرت قرارها موضوع الطعن المائل.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع الإحالة.

- إن تغيير الصيغة القانونية لمؤسسة فردية ما على ملك شخص طبيعي إلى ذات معنوية يندرج ضمن الحالة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 4 من الفقرة 4 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة طالما أنّ العبارة الأخيرة تنطبق حسب الفصل الأول من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلقة بنظام المحاسبة للمؤسسات على كل شخص طبيعي أو معنوي.

- إن الإجراء الوارد بالفقرة الفرعية 4 المذكورة يعني المؤسسة المحيلة من فويرة الأداء على القيمة المضافة ضرورة أن تغيير الصيغة القانونية يمكن المؤسسة الجديدة من الحلول محل المؤسسة القديمة في استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة.